المصر في الشهادات انه يكره وحكى قولا ثالثا انه يباح حاشية قوله وتذوقحل يقال نزا الفحل نزوا
من باب قتل ونزوانا وثب مصباح قوله او بيت نار لتعبد المجوس قوله اولبيع الخمر الخ فلو اكترى
ذمي من مسلم دارا ليسكنها فاراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه لانه معصية ايضا على قوله اولبيع وبخطه صح
الخمر يعني ولو علم ذلك بقرينة ~~لانه معصية~~ قوله ولا اجرة له لان المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض
قوله ويصح لالقا واراقة خمر قال في الاقناع ولا يكره الا اجرة ذلك ويصح لكسح كنيف ويكره له اكل اجرته
كاجرة حجام قال في شرحه لقوله عليه السلام كسب الحجام خبيث متفق عليه وقال
اطعمه ناضحك ورقيقك قلت ولعل الفرق بين ذلك وبين ما سبق من اجرة الالقا والاراقة مباشرة
النجاسة اذا الفا الميتة واراقة الخمر لا مباشرة فيه للنجاسة غالبا بخلاف كسح الكنيف والله اعلم
انتهى قوله لسماعه اي سماع صوته لعدم القدرة قوله ونحو لصيد اي نحو اجارة طير لصيد كصقر
وباز مدة معلومة قوله ولا على تفاحة لشم لعدم تقومها عادة ولا ثوب لتغطية نعش قوله وحبر
ناسخ اعلم انه يجوز ان يستاجر ناسخا لينسخ له كتبا شرعية من حديث وفقه وغيرهما حتى الشعر
المباح والسجلات نص عليه ولا بد من تقدير ذلك اما بالمدة واما بالعمل فان قدره بالمدة فظاهر
وان قدره بالعمل ذكر عدد الورق وقدره وعدد السطور وقدر الحواشي ورقة القلم وغلظه فان
عرف الخط بالمشاهدة جاز وان امكن ضبطه بالصفة ذكره والا فلا بد من المشاهدة ويصح تقدير
الاجرة باجزا الفروع وباجزا الاصل وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد جاز فان اخطا
بالشي اليسير كما جرت به العادة عفي عنه وان كان كثيرا عرفا فعيب يرد به قال ابن عقيل ليس له
محادثة غيره حالة النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله
وكذلك الاعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما قوله وكحل الكحال
اعلم انه اذا استاجر كحالا ليكحل عينه صح ويقدر ذلك بالمدة دون البرء لانه غير معلوم ويبين
عدد ما يكحل كل يوم فيقول مرة او مرتين فان كحله في المدة فلم يبرا استحق الاجرة وان برى في اثنائها
انفسخت فيما بقي وكذا لو مات الارمد فان امتنع المريض من تمام الكحل مع بقا المرض استحق الطبيب
الاجرة بمضي المدة لان الاجير بذل ما عليه ولا يصح تقدير المدة بالبرء لا اجارة ولا جعالة لعدم الضبط
ويصح ان يستاجر طبيبا مدة والكلام فيه كالكحال الا انه لا يصح اشتراط الدوا على الطبيب
بخلاف الكحل فيصح اشتراطه على الكحال ويدخل تبعا للحاجة اليه وجرى العادة به فيه دون دوا غيره
ملك الاجرة ولو اخطا في تطبيبه ذكره ابن عبد الهادي في جمع الجوامع قال ويلزمه ما العادة
ان يباشره من وصف الادوية وتركيبها وعملها فان لم تكن عادته تركيبها لم يلزمه ويلزمه ايضا ما
يحتاج اليه من حقنة وفصد ونحوهما ان شرط عليه او جرت العادة ان يباشره والا فلا قاله
في الاقناع قوله ونحو كدباغ دباغ قوله ولا فسخ لمستاجر لعدم دخوله في الاجارة هكذا نقله في
الانصاف عن الاصحاب وقال في الاقناع في فصل والاجارة عقد لازم لو انقطع الماء من بئر الدار او تغير
بحيث يمنع الشرب والوضوء ثبت لمستاجر الفسخ قال في شرحه ولا يعارضه ما قدمته عن الانصاف
من انه لا فسخ بذلك لامكان حمله على انه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك انتهى فتامل قوله وفي مشاع في القاموس

سهم

سهم شايع ومشاع غير مقسوم قوله مفردا اي عن باقي العين وهو حال من الضمير في مشاع فانه
اسم مفعول يعني معروف غير متعين على ما يفهم من كتب اللغة واصل مشاع مشيع كمبيع فنقلت حركة العين
الى الساكن الصحيح ثم قلب حرف العلة في الاصل وانفتاح ما قبله الآن فقيل مباع ومشاع كما قرر
في محله قوله لغير شريكه اي بالباقي لانه لا يقدر على تسليمه ومقتضى التعليل ان العين لو كانت لجمع
فآجرهم احدهم نصيبه لواحد منهم بغير اذن الباقين لم تصح قال في الرعاية الكبرى لا تصح الا
لشريكه بالباقي او معه لثالث ذكر ذلك شارح الاقناع قوله وهي لواحد والا فهي مسئلة اجارة
المشاع وان آجر اثنان دارهما من واحد صفقة واحدة على ان نصيب احدهما بعشرة والاخر بعشرين
صح وان قال احدهما بعد صح وبقي العقد في نصيب الاخر ذكره القاضي ثم قال ولا يمتنع ان تقول
تنفسخ العقد في الكل قاله في شرح الاقناع قوله الا في قول هو رواية في اجارة المشاع ووجه في اجارة
العين لاثنين فاكثر فتامل فالاستثنا راجع الى المسئلتين قوله وعليه العمل اي عمل الحكام قوله ولا
يقبل قولها انها متزوجة يعني لتبطل الاجارة قوله قبل نكاح يعني لتصح الاجارة فصل قوله
على عين اي منفعة عين وسياتي ان لها صورتين الى امد معلوم او لعمل معلوم ثم العين اما معينة
او موصوفة في الذمة ثم المعينة اما مرئية وقت العقد او قبله بيسير او موصوفة كما تقدم
في المبيع فالاقسام خمسة قوله وتاجيل نفع ومنه تعلم ان السلم يكون في المنافع كالاعيان قوله وفي
معينة شروطها خمسة صحة بيعها ومعرفتها وقدرة عليها واشتمالها على النفع وكونه مملوكا
لموجر او ماذونا فيه قوله سلما العمل معلوم في الذمة كخياطة وبنا وكذا مدة معلومة وقوله لا تصح لخدمة
اي في النوعين ولا باس ان يحفر للذمي قبرا بالاجرة ويكره ان كان ناووسا وهو حجر ينقر ويوضع
فيه الميت قوله كمبيع فلا تصح اجارة ابق وشارد ولو لقادر على تحصيلهما ولا مغصوب الا لغاصبه
او قادر على اخذه كالبيع قوله في زمنه اي الزمن والزمانة مرض يدوم طويلا وبابه تعب كما في المصباح
قوله ولا بسنخ اي لا تثبت ولا احجام لحمل كتب قوله يملكه اي نفع العبد قوله او ماذونا فيه كالولي
والوكيل قوله فتصح الخ اي الاجارة اي يجوز لمستاجر ان يوجر الموجرة بغير اذن مالكها قوله لغير
حر صغيرا او كبير لان اليد لا تثبت عليه قوله بان استاجرها باجرة حالة نقدها ثم اجرها له
باكثر منه موجلا والظاهر ان عكسها مثلها كما تقدم وحيث صحت فليس للموجر الاول مطالبة
المستاجر الثاني بالاجرة لان غريم الغريم ليس بغريم قاله مرعي قلت ان غاب المستاجر
الاول او امتنع فللموجر رفع الامر للحاكم فيا خذ من المستاجر الثاني ويوفيه اجرته او من مال
المستاجر الاول ان كان وان فضل شي حفظ للمستاجر وان بقي له شي فمتى وجد له مال اوفاه منه
كما ياتي في القضاء على الغايب انتهى قوله بعينها فانه يعين له مدة ككيل مطلق يوجر العرف فلا
يلزم لتقيد التعيين في اصل الصحة قوله وفي وقف من ناظره الخ اعلم ان اجارة الوقف صحيحة
في الجملة اعني حيث لم تخالف شرط الواقف بلا ضرورة ثم ان الموجر له اما ناظر خاص او عام فالخاص
من شرط له الواقف النظر سوا كان اجنبيا اعني غير مستحق في الوقف او كان مستحقا فيه غير اجنبي
وكذا المستحق اذا لم يشترط الواقف ناظرا بنا على ان النظر حينئذ للمستحق كما هو المذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)